

إتفاقية التنوع البيولوجي

توزيع عمومي

UNEP/CBD/COP/3/10

١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي

الإجتماع الثالث

بوينوس آيريس، الأرجنتين

من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

البند ٦. ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس
مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي المشغل للآلية المالية للإتفاقية

الخلفية

خول الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الأمانة بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، أخذاً في عين
الإعتبار وجهات نظر المشاركين في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، التشاور مع مرفق البيئة
العالمية الذي أعيدت هيكلته بشأن محتوى مذكرة التفاهم بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر
الأطراف.

وتلقت الأمانة تعليقات من: أستراليا، كندا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، مجموعة الدول
الـ٧٧ والصين، اليابان، النروج، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،
ومنظمة غرينبيس الدولية ومن الصندوق العالمي للطبيعة.

ووضعت الأمانة، على أساس هذه التعليقات، مسودة "مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي المُشغَل للآلية المالية للإتفاقية" وقدمتها للإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وأثناء هذا الإجتماع أخذ مؤتمر الأطراف علماً بمسودة مذكرة التفاهم وطلب من الأمانة، في الة رار ٦/١١ إكمال المشاورات حول المسودة للتأكد من شمولها على التعليقات الإضافية للأطراف ولتقديم مسودة منقحة لمؤتمر الأطراف لكي يدرسها في إجتماعه الثالث.

كما طلبت الأمانة أن يقدم الأطراف عروضاً مكتوبة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إستجابة لطلب مؤتمر الأطراف إستمرار المشاورات حول مسودة مذكرة التفاهم. وتلقت الأمانة ١٨ عرضاً من: الأرجنتين، أستراليا، تشاد، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، النيجر، النروج، الباكستان، إسبانيا، أوغندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وتلقت الأمانة المزيد من المساهمات من الأطراف أثناء مُعتزل عُقد في فرانكفورت بين ٢ و٤ تموز/يونيو ١٩٩٦ وأثناء إجتماع غير رسمي بشأن مذكرة التفاهم عُقد لأطراف الدول النامية في مونتريال بين ٣١ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وترأس الإجتماعين السفير غزالي إسماعيل الذي كان الممثل الدائم لماليزيا في الأمم المتحدة والذي يشغل حالياً منصب رئيس الجمعية العامة. كما جاءت تعليقات إضافية بعد الإجتماع غير الرسمي في مونتريال من عدة أطراف تابعة لدول نامية لم تتمكن من حضور هذا الإجتماع.

وقد شكّنت هذه التعليقات أساس مسودة منقحة لمذكرة تفاهم قُدمت بعد ذلك إلى أمانة مرفق البيئة العالمية. وقد تمت مناقشة هذه المسودة المنقحة لمذكرة التفاهم من قبل أمانة الإتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال شهر أيلول/سبتمبر وقُدمت النسخة النهائية إلى مرفق البيئة العالمية أثناء الإجتماع الثامن لمجلس مرفق البيئة العالمية الذي عُقد من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأخذ المجلس علماً بمسودة مذكرة التفاهم المنقحة لكنه شعر أنه لا يستطيع إعتقاد المذكرة بسبب عدم تمكن الأعضاء من القيام بمشاورات ملائمة مع دوائرهم. ونجد في ملحق هذه المذكرة

نص مسودة مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي المشغّل للآلية المالية للإتفاقية.

يجب أن يأخذ مؤتمر الأطراف علماً بأن الفقرة ١١ من مسودة مذكرة التفاهم المنقحة تنص أن مسودة مذكرة التفاهم المنقحة ستدخل حيز التنفيذ بناءً على موافقة مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. ومن الممكن أن يرغب مؤتمر الأطراف في إعتقاد مذكرة التفاهم وأن يرسلها لمجلس مرفق البيئة العالمية ليعتمدها.

الملحق

مقدمة

إن مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي (فيما يلي مؤتمر الأطراف) و مجلس مرفق البيئة العالمية (فيما يلي المجلس)

إدراكاً لخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض إتفاقية التنوع البيولوجي (فيما يلي الإتفاقية) الموجزة في المادة ٢١، الفقرة ١ من الإتفاقية، وأحكام المادة ٢١، الفقرة ٢ من الإتفاقية، والتي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقرير الترتيبات لوضع المادة ٢١، الفقرة ١ حيز التنفيذ، بعد مشاوره الهيكل المؤسسي الذي وُكِّل بعملية الآلية المالية،

وإدراكاً أيضاً لإستعداد مرفق البيئة العالمية للعمل على خدمة أغراض الآلية المالية لتطبيق الإتفاقية،

وإدراكاً لأن مرفق البيئة العالمية سيشغل الآلية المالية للإتفاقية كما قرر مؤتمر الأطراف،

وبعد القيام بالمشاورات فيما بينها والأخذ في الحسبان الأوجه المناسبة لهياكلها التوجيهية كما جاء في إتفاقياتها التأسيسية،

توصل مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي.

١. الغرض

تهدف مذكرة التفاهم الحالية إلى وضع أحكام بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢١، الفقرة ١ من الإتفاقية والفقرة ٢٦ من إتفاقية مرفق البيئة العالمية.

٢. الهيكل المؤسسي

سيشغل مرفق البيئة العالمية الآلية المالية التي ذُكرت في المادة ٢١ من الإتفاقية لغاية عام ١٩٩٩، وسيراجع مؤتمر الأطراف عند ذلك التاريخ فعالية الآلية ويتخذ تدابير ملائمة كما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١.

٣. إرشادات من مؤتمر الأطراف

٣.١ طبقاً للمادة ٢١ (١) من الإتفاقية، سيحدد مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الجدارة للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها، بما فيها مراقبة وتقييم مثل هذا الإستخدام بصورة منتظمة. ولن يُمول مرفق البيئة العالمية أثناء تطبيق الآلية المالية بمقتضى الإتفاقية إلا الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الإرشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف. ولهذا الغرض، سيقدم مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية مراجعات لهذه الإرشادات التي يمكن أن يعتمدها، حول المسائل التالية:

- (أ) السياسة والإستراتيجية
- (ب) أولويات البرامج
- (ج) معايير الجدارة
- (د) لائحة تشير إلى النكالف الزائدة
- (د) لائحة بالدول المتقدمة والأطراف الأخرى التي تقوم بالتزامات الدول المتقدمة بشكل طوعي
- (و) أي مسألة أخرى تتعلق بالمادة ٢١، بما فيها التحديد الدوري لكمية الموارد الضرورية.

٢.٣ يوافق المجلس على إعطاء مؤتمر الأطراف كل المعلومات المناسبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بمشاريع منطقة التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية.

٤. إعداد وتقديم التقارير

١.٤ سيعدّ المجلس تقريراً ويقدمه عن كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.

٢.٤ ستتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية قيام مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته المعنية بالتطبيق والتنفيذ، بتطبيق الإرشادات وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات وألويات البرامج ومعايير الجدارة التي حددها مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف قدم لمرفق البيئة العالمية وذلك ضمن عملية تطبيق مرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية. ويجب على المجلس أن يقدم أيضاً تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالمراقبة والتقييم والخاصة بمشاريع مناطق التنوع البيولوجي الهامة.

٣.٤ ستؤمن التقارير بشكل خاص معلومات مفصلة عن مناطق التنوع البيولوجي الهامة التابعة لمرفق البيئة العالمية، بما فيها:

- (أ) معلومات عن الطرق التي إستجاب بها مرفق البيئة العالمية لإرشادات مؤتمر الأطراف بما فيها عبر إدماج تلك الإرشادات عند الضرورة بالإستراتيجية العملية والبرامج العملية الخاصة بمرفق البيئة العالمية
- (ب) تطابق برامج العمل الموافق عليها مع إرشادات مؤتمر الأطراف

- (ج) تأليف بين المشاريع المختلفة التي هي قيد التنفيذ ولائحة بالمشاريع التي أقرها المجلس في مناطق التنوع البيولوجي الهامة بالإضافة إلى تقرير مالي يشير إلى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع
- (د) لائحة بالمشاريع المقترحة التي قدمتها الأطراف المؤهلة للمجلس لكي يعتمدها وذلك عبر وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية، بما فيها التقارير بشأن وضعها الإعتماذي وفي الحالات التي لم تُعتمد فيها المشاريع وأسباب ذلك
- (هـ) مراجعة لأنشطة المشاريع التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية ونتائجها، بما فيها معلومات حول التمويل والتقدم المحرز في التنفيذ
- (و) جهود مرفق البيئة العالمية الرامية إلى زيادة الموارد المالية الإضافية لتنفيذ الإنفاذية.

٤ . ٤ ستشمل التقارير التي يقدمها المجلس كل الأنشطة الممولة التابعة لمرفق البيئة العالمية والتي تم القيام بها لأغراض الإنفاذية وذلك لمواجهة متطلبات المسؤولية تجاه مؤتمر الأطراف وبغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن مثل هذه الأنشطة قد إتخذها المجلس أو إتخذتها وكالات التنفيذ و/ أو الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية. ولهذا الغرض سيُتخذ المجلس عند الضرورة ترتيبات مع وكالات التنفيذ بشأن كشف المعلومات.

٥ . ٤ كما سيقدم المجلس معلومات بشأن مسائل أخرى حول إعفاءه من مهامه بمقتضى المادة ٢١، الفقرة ١ إذا طُلب مؤتمر الأطراف ذلك. وفي حال وجد المجلس صعوبات في الإستجابة إلى أي طلب من هذه الطلبات، يترتب عليه شرح قلته لمؤتمر الأطراف وسيجد مؤتمر الأطراف والمجلس حلاً مشتركاً يتفقان عليه.

- ١.٥ يمكن أن يطرح مؤتمر الأطراف للمناقشة مع المجلس أية مسألة موجودة في التقرير المستلم.
- ٢.٥ يجب أن يتم الإتفاق على قرارات التمويل بشأن مشاريع معينة بين طرف الدولة النامية المعنية ومرفق البيئة العالمية طبقاً للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الجدارة التي حددها مؤتمر الاطراف. كما أن مجلس مرفق البيئة العالمية هو المسؤول عن الموافقة على برنامج عمل مرفق البيئة العالمية. فإذا إعتبر أي طرف أن القرار الذي إتخذه المجلس بشأن مشروع محدد ضمن برنامج عمل مقترح لا يمثل إلى السياسات وأولويات البرامج ومعايير الجدارة التي حددها مؤتمر الاطراف ضمن نطاق الإتفاقية، يترتب على مؤتمر الأطراف تحليل الملاحظات التي قدمها له الطرف وإتخاذ قرارات على أساس الإمتثال إلى مثل هذه السياسات والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الجدارة. وفي حال إعتبر مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمثل إلى سياسة وإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الجدارة التي حددها مؤتمر الاطراف، يمكنه أن يطلب من مجلس مرفق البيئة العالمية المزيد من التوضيح بشأن قرار هذا المشروع المحدد كما يمكنه في الوقت المناسب أن يطلب إعادة النظر بهذا القرار.
- ٣.٥ سيقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى المادة (٢١)، الفقرة ٣ من الإتفاقية، وبشكل دوري، بمراجعة فعالية الآلية المالية في تنفيذ الإتفاقية وسيوافي المجلس بالقرارات المناسبة التي إتخذها مؤتمر الأطراف كنتيجة لمتل هذه المراجعة من أجل تحسين فعالية الآلية المالية في مساعدتها أطراف الدول النامية على تنفيذ الإتفاقية.

٦. التحديد المشترك لأموال مرفق البيئة العالمية المتاحة

٦.١ سيقوم مؤتمر الأطراف بتقييم كمية الأموال اللازمة لمساعدة الدول النامية، توقعاً لتزويد مرفق البيئة العالمية بالأموال طبقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف من أجل تحقيق الدول لإلتزاماتها بمقتضى الإتفاقية أثناء الدورة المقبلة لتزويد مرفق البيئة العالمي بالأموال اللازمة، أخذاً في الحسبان:

- (أ) المادة ٢٠، الفقرة ٢ والمادة ٢١، الفقرة ١ من الإتفاقية
- (ب) الإرشادات حول الآلية المالية من مؤتمر الأطراف والتي تتطلب موارد مالية مستقبلية
- (ج) المعلومات المرسلة لمؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المقدمة طبقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية
- (د) إستراتيجيات وطنية أو خطط أو برامج وضعت طبقاً للمادة ٦ من الإتفاقية
- (هـ) المعلومات التي أرسلها مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشاورات المؤهلة التي قُدمت لمرفق البيئة العالمية، وعدد البرامج والمشاريع التي تمت الموافقة عليها لتمويل وتلك التي رُفضت بسبب نقص في الموارد.

٦.٢ لدى كل عملية تزويد، سيشير مرفق البيئة العالمية في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف، كما نصت الفقرة ٤ من مذكرة التفاهم هذه، إلى كيفية إستجابته أثناء دورة التزويد إلى التقييم السابق لمؤتمر الأطراف والذي تمّ تحضيره بمقتضى الفقرة ٦.١، كما سيبلغ مرفق البيئة العالمية مؤتمر الأطراف بشأن إنتهاء مفاوضات التزويد ويشير إلى كمية التمويل الجديدة والإضافية التي ستوضع

في صندوق إئتمان مرفق البيئة العالمية أثناء الدورة المقبلة للتزويد لأغراض مرفق البيئة العالمية ، بما فيها تنفيذ الإتفاقية.

٣.٦ سيراجع مؤتمر الأطراف كمية الأموال الضرورية والمتاحة لتنفيذ الإتفاقية أثناء كل عملية تزويد للآليات المائية.

٧. التمثيل المتبادل

على أساس متبادل، ستتم دعوة ممثلين عن مرفق البيئة العالمية لحضور إجتماعات مؤتمر الأطراف كما ستتم دعوة ممثلين عن الإتفاقية لحضور إجتماعات مرفق البيئة العالمية.

٨. التعاون فيما بين الأمانات

ستتصل أمانة الإتفاقية و أمانة مرفق البيئة العالمية ببعضها البعض وتتعاون فيما بينها وتقوم بمشاورات منتظمة لتسهيل فعالية الآلية المائية في مساعدة أطراف الدول النامية على تنفيذ الإتفاقية. وستقوم الأمانتان، بشكل خاص، بالتشاور حول مقترحات المشاريع قيد الدراسة لإزالة الأثر في برنامج عمل مقترح، وبشكل خاص فيما يتعلق بتماسك مقترحات المشاريع مع إرشادات مؤتمر الأطراف. وسيتم توفير الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية لدى أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي.

٩. التعديلات

ستتم الموافقة على أية تعديلات لمذكورة التفاهم هذه وبشكل مسنك من قبل مؤتمر الأطراف والمجلس.

١٠. التفسير

في حال حصل إختلاف في تفسير مذكرة التفاهم هذه، يترتب على مؤتمر الأطراف والمجلس التوصل إلى حل مشترك يتفقان عليه.

١١. الدخول حيز التنفيذ

ستدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ بعد موافقة مؤتمر الأطراف والمجلس عليها. ويستطيع أي من الطرفين سحب مذكرة التفاهم هذه في أي وقت من الأوقات عن طريق إخطار يوجهه للطرف الآخر. وسيدخل السحب حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تقديم الإخطار.
